



السؤال:

يلجأ عددٌ من السّوريين الذين دفعتهم ظروفُ الحرب إلى الخروج من سوريا للسفر إلى بلادٍ غريبة، لما يجدونه من تسهيلاتٍ في المعيشة، وفرص الحصول على عملٍ، وربما يهدف بعضُهم إلى الحصول على إقامةٍ دائمةٍ، أو جنسية بعد صعوبات استخراج جوازاتهم من سفاراتِ النظام، وقد يكون ذلك رغبةً في تأمين حياة مستقرةٍ، فما حكم ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب:

الحمدُ لله، والصلَّاوةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، أَمَّا بعْدُ:

فالأصلُ في السَّفَرِ والانتِقالِ مِن بلاد الشَّام إلى بلادٍ غيرِ الإسلامية في الظَّروفِ الحالية هو: المنع، وُيُستثنى مِن ذلك المضطُرُ الذي لا يجد بِلَدًا مِن بلادِ المسلمين يعيشُ فيها، فيجوز له الانتِقالُ للعيش في بلادِ الكُفَّارِ على أَنْ يُنْتَقَلَ منها متى ارتفعت ضرورَتُه، وكذلك التَّجَنُّسُ بِجَنْسِيَّةِ الدُّولَةِ غيرِ الإسلامية لا يجوز إِلَّا لِمَنْ اضطُرَّ إِلَى ذلك، وبيانُ ذلك في النقاط

التَّالِيَّةِ:

أولاً: الواجبُ على المسلم المضططر للخروج من بلده: البحثُ عن بلادٍ إسلاميَّةٍ يَأْمُنُ فيها على دينه ونفسه وماله ، ويختار من هذه البلاد أسلماً لها لدينه، وأحفظها لعرضه .

قال تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: 100].

قال الطبرى فى "تفسيره": " ومن يُفارق أرض الشرك وأهلها هرباً بدينه منها ومنهم، إلى أرض الإسلام وأهلها المؤمنين ... يجد هذا المهاجر فى سبيل الله مهرباً ونجاة، ورحاباً فسيحة ". (بتصرف يسيراً).

وقد جاء فى حديث توبه قاتل المئة نفس: (أَنْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بِهَا أَنْسَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
ولا شك أن العيش في بلاد المسلمين له أثر ظاهر على الإنسان في طاعته وعبادته، وتربيته أبنائه.

ويجتنب المسلم السفر، والهجرة إلى البلد التي ينتشر فيها الكفر، ويكثر فيها الفساد والفتنة - بلاد الغرب- لما في ذلك من مخاطر كثيرة، منها:

1- الفتنة في الدين بسبب حال تلك المجتمعات من الفساد الديني، والانحلال الخلقي في مختلف مجالات الحياة، والأماكن الخاصة وال العامة، ووسائل الإعلام وغيرها.

2- الخشية على مستقبل الأبناء؛ لنشأتهم في مجتمع لا يراعي الدين والأخلاق في المدارس، وأنظمة التعليم، وجميع مرافق المجتمع، مما ينذر بخطر انحرافهم، وربما انسلاخهم من الدين بالكلية.

3- ما تحويه قوانين تلك البلدان من أحكام مخالفة للشريعة تخل بقيام الرجل على أسرته، وتتيح للدولة انتزاع الولاية على الزوجة والأبناء، وتوكِلُ أمر رعايتهم وتربيتهم لأسر أو مؤسسات.

5- عدم القدرة على القيام ببعض شعائر الإسلام في بعض تلك البلاد.

6- خطر الافتتان بالكافر، أو الوقوع في محبتهم، أو الرِّضى بدينهما، أو منكراتهم، أو مواليتهم، وإعانتهم على المسلمين؛ بسبب طول المعاشرة، وكثرة المخالطة.

ثانياً : يختلف حكم الإقامة في بلاد الكفر بحسب أحوال الإنسان، والظروف المحيطة به:

1- لا تجوز الإقامة في تلك البلاد، واللجوء إليها إذا خشي المسلم الفتنة في دينه، سواء كان ذلك من قبيل الشبهات، أو الشهوات، أو كان مستضعفاً لا يتمكّن من إقامة الشعائر الإسلامية، أو لا يأمن على نفسه، أو ماله، أو عرضه؛ لأن الله تبارك وتعالى توعّد الذين يتركون الهجرة من بلاد الكفر إلى دار الإسلام، وهم على هذه الحال، فكيف بمن هاجر إليها؟ قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كَمَا مَسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 98].

قال ابنُ كثيرٍ في "تفسيره": "هذه الآيةُ الكريمةُ عامةٌ في كلِّ مَنْ أقامَ بينَ ظهريَّ المشرِّكِينَ، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس ممكناً مِنْ إقامةِ الدينِ، فهو ظالمٌ لنفسِهِ، مرتکبٌ حراماً بالإجماعِ، وبنصِّ هذهِ الآيةِ".

وقال النووي في روضة الطالبين: "المسلمُ إِنْ كَانَ ضعيفاً فِي دارِ الْكُفَّارِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجْبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِلَى دارِ الإِسْلَامِ".

وقد بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- عدداً من الصحابة على الإسلام، واشترط عليهم عدم الإقامة بين المشرِّكِينَ، ففي حديث بَهْرَ بْنِ حَكَمٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: (لَا يَقْبُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَّا لَدُونَ، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ) رواه النسائي، وأبي ماجة.

قال ابنُ حجر في "فتح الباري" عن هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث: "وهذا محمولٌ على مَنْ لَمْ يَأْمُنْ عَلَى دِينِهِ".

2- يجوز السفر إلى بلاد الكفر الآمنة للمضطرب إذا لم يجد بلداً مسلماً آمناً يقيم فيه، أو يلجأ إليه، ويتقى الله في دينه ما

استطاع، كما هاجر المسلمون المستضعفون إلى بلاد الحبشة؛ لأنّ فيها ملّاكاً عادلاً، لا يُظلم عنده أحدٌ، وتقييده بالمضطر؛ لما سبقت الإشارة إليه من المفاسد الكثيرة في الإقامة بينهم، التي إن سلم من بعضها فلا يسلم من بعضها الآخر. قال ابن حزم في "المحل": "وَمَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ؛ لَظَلَمٌ خَافِهِ، وَلَمْ يَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مُضطَرٌ مُّكَرَّهٌ".

ومما يلحق بالضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها في الظروف الحالية عدم القدرة على الوصول إلى بلاد إسلامية، أو عدم سماحها له بالإقامة فيها، أو الحاجة إلى علاج لا يتوفر إلا فيها، ونحو ذلك، ويُسْعِي جُهُدُه في حفظ نفسه، ومن وله الله أمره.

ومن سافر إلى تلك البلاد مضطراً فعليه أنْ ينوي الرجوع والانتقال لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورة، وقدر على ذلك.

ولا ينبغي للMuslim أن يتواهـل في الإقامة بين الكـفار لغير ضرورة، كفضول التكـسب، أو التـرفـ في المعـيشـة، بل يصـبر نـفـسـهـ مع المسلمين، ويـحتـسبـ ذلكـ عندـ اللهـ تـعـالـىـ؛ صـوـنـاـ لـدـيـنـهـ وـذـرـيـتـهـ، وـلـاـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ الـبـلـاءـ وـالـفـتـنـ.

ثالثاً: ويتأكد المنع في حال اللاجئين السوريين إذا نظر إلى ما يكتنف هذا اللجوء والإقامة من مخاطر عظيمة، ومفاسد كثيرة، ومنها:

- عدم أمن الطرق، وغلبة احتمال الهاـلـاكـ، كماـ فيـ السـفـرـ بـالـزـوـارـقـ الـبـحـرـيـةـ عنـ طـرـيـقـ التـهـرـيـبـ.
- التـكـالـيفـ الـمـادـيـةـ الـبـاهـظـةـ، وـمـاـ يـصـاحـبـ ذـلـكـ مـنـ اـحـتـيـالـ، وـتـزـوـيرـ يـتـحـمـلـ الـمـاسـافـرـ تـبـعـتـهـ عـنـ اـكـتـشـافـهـ.
- فـقـدـ الـبـلـادـ الشـامـيـةـ فـلـذـاتـ أـكـبـادـهـ، وـخـيـرـ أـبـنـائـهـ، وـهـجـرـةـ نـخـبـهـ، وـأـصـحـابـ الـعـقـولـ فـيـهـ وـهـيـ أـحـوـجـ مـاـ تـكـوـنـ إـلـيـهـ؛ لـيـرـابـطـوـاـ عـلـىـ ثـغـورـهـاـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـجـالـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـالـإـغـاثـيـةـ، وـالـإـعـلـامـيـةـ، وـالـتـرـبـوـيـةـ، وـغـيـرـهـاـ.
- مـسـاعـدـ الـنـظـامـ فـيـ تـحـقـيقـ أـطـمـاعـهـ فـيـ تـهـجـيرـ أـهـلـ السـنـنـ، وـتـفـرـيـغـهـمـ مـنـ مـنـاطـقـهـمـ وـاستـبـدـالـهـمـ، وـصـوـلـاـ إـلـىـ تـغـيـيرـ تـرـكـيـبـةـ الـسـكـانـ فـيـ الـبـلـادـ.

رابعاً: في التجنس قدر زائد على مجرد الإقامة بالخصوص والتبغية للدولة صاحبة الجنسية، والتعهد بالحفظ على نظمها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعداد للدفاع عنها، وقد يؤدي للولاء لها، ومسألة التجنس من التوازن التي اختالفت فيها أنظار المفتين بحسب الأحوال والصـورـ.

والذـيـ يـتـرـجـحـ تـحـرـيـمـ التـجـنـسـ بـجـنـسـيـةـ الـدـوـلـ غـيرـ إـلـاسـلـامـيـةـ، إـلـاـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـةـ، كـمـنـ فـقـدـ جـنـسـيـتـهـ بـسـبـبـ الـاضـطـهـادـ فـيـ بـلـدـهـ، أـوـ ضـيـقـ عـلـيـهـ بـسـبـبـهـاـ، أـوـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـخـارـ الـأـوـرـاقـ الـثـبـوتـيـةـ الـلـازـمـةـ، وـلـمـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـحـصـلـ عـلـىـ جـنـسـيـةـ بـلـدـ مـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـيـنـ.

قال الشيخ علي الطنطاوي في "فتواه": "ومن الممنوع على المسلم أن يأخذ جنسية دولة غير مسلمة؛ لأنه يكون حينئذ ملتزماً بإطاعة أوامرهـاـ، واتـبـاعـ قـوـانـينـهـاـ، بـحـيـثـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ مـخـالـفـتـهـ، أـوـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ، إـلـاـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ اـضـطـرـارـاـ، وـلـمـ يـعـمـلـ مـاـ يـنـافـيـ شـرـعـ اللهـ".

وقال الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الشيخ محمد الحبيب ابن خوجة في بحثه المنشور في مجلة المجمع الفقهي: "التجنس بالجنسيات غير المسلمة سواء كانت أمريكية، أو أوربية، أو غيرها، قد تكون جائزة إذا دعت الضرورة إليه، لا حـبـاـ للـتـشـبـهـ بـأـهـلـ الـكـفـرـ وـالـتـسـمـيـ بـأـسـمـائـهـمـ، أـوـ الـاتـصـافـ بـصـفـاتـهـمـ، بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـؤـديـ هـذـاـ التـجـنـسـ إـلـىـ تعـطـيلـ أـوـ نـقـصـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ دـيـنـهـ، أـوـ يـجـرـهـ إـلـىـ مـوـالـةـ أـعـدـاءـ اللهـ، إـلـاـ فـلـاـ، قـالـ تـعـالـىـ: إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـأـلـيـمـانـ إـلـخـ الـآـيـةـ".

أما إنْ كان التـجـنـسـ يـتـضـمـنـ مـوـالـةـ تـامـةـ لـلـكـافـرـينـ، أـوـ الرـضـىـ عـنـ دـيـنـهـمـ، أـوـ تـفـضـيـلـ الـقـوـانـينـ الـجـاهـلـيـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ،

أو الرضى بها: فهذا من الرّدّة، والعياذ بالله.

وأخيراً:

ينبغي على مَن اضطُرَّ للخروج مِن سوريا - وخاصةً اللاجئين إلى بلادٍ أجنبيةٍ، أو بعيدةٍ - الاستمرارُ في مناصرة إخوانهم في سوريا، ودول اللجوء، بالإعانة المادية المختلفة، والدُّعم المعنوي: بالتواصل والتثبيت والتصبير، والمشاركة في الفعاليات الدعّوية، والاجتماعية والسياسية وغيرها لنصرة الشعب المجاهد، وبذل المستطاع للتواصل مع المفكِّرين والكتّاب والصحفيّين، مِن أجل إبراز القضية للناس في البلد الذي يعيشون فيه، والحرص على فضح أكاذيب النِّظام، ونشر جرائمه، وبذل الجهد في توعية النّاس بهذه القضية العادلة.

نَسأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا، وَأَهْلَ الشَّامِ خَصُوصًا، وَأَنْ يَعْجَلَ فَرْجَهُمْ، وَيَنْفَسَ كَرْبَتَهُمْ، وَيَنْصُرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَيَرْدَّ الْمَهْجَرِينَ مِنْهُمْ إِلَى دِيَارِهِمْ سَالِمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر: